

رقم الايداع (2409)



جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الرابع/العدد (١) الجزء(١)/حزيران ـ السنة ٢٠٢٣

ISSN(PRINT): 2706-5960 ISSN(ONLINE): 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٩ُ ٢٤٠) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT): 2706-5960 ISSN(ONLINE): 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

jrls@uofallujah.edu.iq

law.journal@uofallujah.edu.iq

https://uofjls.net

بريد المراسلة:

بريد الدعم الفني:

الموقع الالكتروني للمجلة:

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

جهة الانتساب	اسم التدريسي
كلية الفانون جامعة الفلوجة- العراق	أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي
France / Ecole de droit UCA/droit privé	Pr.Jean-François Riffard
كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات	أ.د. محمد حسن علي القاسمي
كلية القانون / جامعة الفلوجة- العراق	أ. د. عادل ناصر حسين
كلية القانون / جامعة ال البيت- الأردن	أ.د. میساء سعید موسی
كلية ألقانون جامعة الفلوجة- العراق	أ. د. سليمان براك دايح
كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر	ا.د. خلفي عبد الرحمن
كلية الفانون جامعة الفلوجة- العراق	أ. د. صدام فيصل كوكز
كلية القانون / جامعة الفلوجة- العراق	أ. د. خالد رشيد علي
كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات	أ.د. مصطفى المتولي قنديل
كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق	أ.د. احمد خلف الدخيل
كلية القانون جامعة بابل- العراق	أ.د. وسن قاسم غني
كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق	أ.د. بشير جمعة عبد الجبار
كلية القانون/ جامعة الفلوجة-العراق	أ. د. محمد جياد زيدان
كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن-	أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر
كلية القانون/ جامعة الفلوجة- العراق	أ. م. د. نافع بحر سلطان
كلية القانون/ جامعة الفلوجة- العراق	أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص
حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة- العراق	أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم

مدير التحربر:

أ.د. زياد طارق جاسم

المدقق اللغوي:

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية) أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

الإشراف والتدقيق الفني:

م.م. حسام الدين فيصل كوكز مسؤول الموقع الإلكتروني للمجلة م.م. ثائر حامد عواد مسؤول فحص الاستلال الإلكتروني

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولا: هدف المجلة:

- ١ نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.
- ٢-مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.
- ٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

1. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

- ٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.
- ٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.
 - ٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

- ١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.
- ٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً
 من تاريخ استلام البحث.
- ٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.
 - ٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولوبات الفنية وتاريخ تقديم البحث.
 - حل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.
 - 7- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و (١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.
 - ٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

- ١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.
 - ٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.
- ٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت. من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١ - عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوإن البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨) عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨) (ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢ - متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة دات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

- حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.
- مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.
 - يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)
- تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمني.
 - تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.
 - تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)
 - تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة
 - تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)
 - يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعى
- بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) وبترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.
- الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول
- تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.
- تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago
- يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.

• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

البحوث الإنكليزية:

- حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.
- مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.
 - حجم الأحرف ١٤ نوع Times New Roman
 - عنوان البحث ١٤ غامق نوع Times New Roman
 - أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع Times New Roman
- عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع Times New Roman (تحت أسماء الباحثين)
- العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع Times New Roman وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمني.
- العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع Times New Roman وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية
- النص حجم الخط ١٤ نوع Times New Roman والمسافة بين الأسطر (مفردة).
- الهوامش حجم الخط ١٢ نوع Times New Roman والمسافة بين الأسطر (مفردة).
 - مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي
- الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.
- الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق وبترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

- المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، ويخط غامق.
- . المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل .Style Chicago
- المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.
- الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.
- الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الالكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq

EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq

https://uofjls.net

كلمة العدد

في خضم اصدار العدد الأول – المجلد الرابع لمجلة الباحث للعلوم القانونية نؤكد على سياسة المجلة العلمية في نشر البحوث التي تثير إشكاليات قانونية على الصعيد الواقعي فيتعرض لها الباحث ويتناولها وفق منهج بحثي رصين لكي يعطي الحلول المناسبة لتلكم الإشكاليات على أن تكون فيه الأفكار مبتكرة وتحمل من جديد البحث العلمي ما يستحق أن يوضع بين يدي طلاب العلم ، وقد صدر هذا العدد على إثر تقديم بحوث علمية استوفت شرائطها العلمية واستقامت فيها القواعد البحثية على سوقها المطلوب فكان لتلكم البحوث علامة دالة على اتباع المجلة منهجية شفافة ومحايدة وموضوعية كانت بمنجى عن كل قدح أو تشكيك.

والجدير بالذكر إن هذا العدد انطوى في جانب كبير فيه على بحوث علمية متخصصة في الملكية الفكرية وذلك راجع إلى تبني إدارة المجلة سياسة نشر بعض البحوث التي قدمت إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول الذي أقامته الكلية في المدة من (١٥-١٦) أذار من عام ٢٠٢٣ والذي عقد تحت عنوان (الملكية الفكرية، الإشكاليات المعاصرة والمعالجات القانونية)، إذ خضعت هذه البحوث لآليات النقييم المعتمدة من قبل المجلة ولصور الاستلال الإلكتروني لكي تستوفي الشروط القانونية التي تتطلبها سياسة النشر فيها.

وعليه فانه يمكن إن نقسم البحوث التي انطوى عليها هذا العدد إلى قسمين هما البحوث التي لا تتعلق بحقوق الملكية الفكرية وهي (المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي، القياس في المسائل الميراثية "ضرورة ووسيلة دراسة مقارنة في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ"، المبادئ الدستورية التي تحكم النظام الانتخابي النيابي في دستور جمهورية العراق لسنة الحستورية القانونية للروبوتات الذكية "دراسة تحليلية مقارنة") وبحوث

أخرى تختص بحقوق الملكية الفكرية وهي (التحكيم التجاري المعجل وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الاختراع غير المسجل-الحقوق والحماية، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي، الملكية الفكرية ودور الحكومة في حمايتها، دور الذكاء الاصطناعي في المعاملات الضريبي، الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية).

وفي الختام ندعو الله أن يكون لبحوث هذا العدد إسهامة جدية تثري طلاب العلم في المواضيع القانونية التي تم تناولها فيه.

رئيس تحرير المجلة الاستاذ الدكتور رائد ناجي أحمد حزيران - ٢٠٢٣

قائمة المحتوبات

المحتوات	1		
العنوان	رقم الصفحة		
القسم الأول: الأبحاث العلمية			
التحكيم التجاري المعجل وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية			
د. ياسر شاكر محمود الطائي ا.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب	79 - 17		
الاختراع غير المسجل-الحقوق والحماية	٧٧ - ٤١		
١.م.د. حاتم غائب سعيد	V V — Z 1		
المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي	1.9 - 49		
د. فارس محل رمضان	1 • • - • •		
القياس في المسائل الميراثية، ضرورة ووسيلة دراسة مقارنة في ظل قانون الأحوال الشخصية	177 - 111		
العراقي النافذ م.م. وئام عبد علي حاتم الدباغ	1 ((= 111		
التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي	۲۲۷-17V		
باحث دكتوراه. فلاح ساهي خلف م.م. علي طالب عبد الواحد	117-117		
الطبيعة القانونية للروبوتات الذكية "دراسة تحليلية مقارنة"	7 		
م.م. عمر مال الله المحمدي	1 4 4 - 1 1 4		
الملكية الفكرية ودور الحكومة في حمايتها	*. V- * A1		
د. محمد نعمان عطا الله 🗼 أ.د. نعمان عطا الله الهيتي	1 • • • • • • • •		
دور الذكاء الاصطناعي في المعاملات الضريبي	~~ 0- ~ .9		
۱.د. عباس مفرج فحل	110-111		
الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية	779-77		
د. لنجه صالح حمه طاهر	1 (4-) (4		
المبادئ الدستورية التي تحكم النظام الانتخابي النيابي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	£11- * V1		
الباحث: رافع سمير حبيب أ.م. د. إسهاعيل فاضل حلواص	211-111		
القسم الثاني: نشاطات الكلية			
نشاطات الكلية الندوة العلمية الموسومة:			
استخدام تقنيات إثبات النسب الحديثة وحل مشكلة عديمي الجنسية في العراق	£ 7 9 - £ 1 m		



التحكيم التجاري المعجل وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ا.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب أستاذ القانون التجاري

د. ياسر شاكر محمود الطائي مدرس القانون التجاري

كلية الحقوق-جامعة الموصل - العراق Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2023.4.1.1

ملخص

إن تبني التحكيم التجاري لحسم منازعات الملكية الفكرية له أثر كبير في سرعة حسمها والحفاظ على سرية هذه المنازعات التي تعد ذات خصوصية متميزة، وأن وجود اشكال جديدة من التحكيم التجاري لتتلائم مع هذه المنازعات سيحقق انتقالة نوعية مهمة في ذلك، نظرا لما تتمتع به هذه القضايا والصفقات من اسرار ومعلومات خاصة بالشركات.

لذا فقد أقرت العديد من مراكز تحكيم التجاري ومنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى وضع قواعد خاصة لمواكبة السرعة بشكل كبير، حيث تم ابتكار نظام جديد لتسريع اجراءات نظر النزاع وتعيين المحكمين وفض المنازعة وهي قواعد التحكيم المعجل.

الكلمات مفتاحية: تحكيم، ملكية فكرية، أطراف النزاع، معجل، نزاع.



Expedited commercial arbitration according to the rules of the World Intellectual Property Organization

DR.YASIR SHAKIR MAHMOOD PROF.DR.MUSTAFA NATIQ SALEH

College of Law - University of Mosul-Iraq

ABSTRACT

The adoption of commercial arbitration to resolve intellectual property disputes has a significant impact on the speed of their resolution and the preservation of the confidentiality of these disputes, which are of distinct privacy, and that the existence of new forms of commercial arbitration to suit these disputes will achieve an important qualitative shift in that, given the advantages of these cases and deals Company secrets and information.

Therefore, many commercial arbitration centers, including the World Intellectual Property Organization, have established special rules to keep up with the speed significantly, as a new system has been devised to speed up the procedures for reviewing the dispute, appointing arbitrators and resolving the dispute, which are the rules of expedited arbitration.

Keywords: arbitration, intellectual property, conflict parties, accelerator, dispute.



المقدمة:

أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته:

تمثل الملكية الفكرية بموضوعاتها المختلفة من أهم مرتكزات التجارة والاستثمار، نظراً لمساسها بالمتخصصين في مجال الملكية الفكرية سواء أفراد أم شركات ومؤسسات متنوعة، وضرورة وجود وسيلة تناسب منازعاتها، ومن بينها نظام التحكيم التجاري وهذا يرجع إلى ما يقدمه هذا النظام من تحديثات تلامس الواقع المطلوب واحتياجاته لتحقيق النتائج المرضية في هذا المجال.

وابتكرت العديد من مراكز التَحْكِيمُ التِجَارِيُ الدولية والاقليمية قَواعِد خاصة لمواكبة هذه الاحتياجات بشكل كبير والابتعاد عن القواعد القانونية التقليدية في التحكيم التجاري، اذ قامت هذه المراكز باعتماد نظام التحكيم التجاري المُعَجَل والسريع كما في القواعد الموضوعة من مركز التحكيم للملكية الفكرية(الويبو) وفقا لقواعدها النافذة في تموز ٢٠٢١ واضافة هذا النظام لقَواعِده التَحْكيمِية لتسريع اجراءات نظر النزاع وتعيين المحكمين وفض المنازعة، واصدار القرار التحكيمي بسرعة قياسية.

ويعد هذا التطور الجديد مهماً في الميدان التِجَارِيْ بشكل كبير؛ لأنه يقوم ويستند على السرعة في التعاملات التِجَارِيْة المتنوعة، إذ أن وقوع منازعات الملكية الفكرية لابد أن تحسم بسرعة أيضاً وبلا تعطيل وبأقل تكلفة.

ثانيا: مشكلة البحث:

تتركز المشكلة هنا في عدم وجود معالجة تشريعية لمثل هذا الموضوع في نصوص التحكيم التجاري في قوانين التَحْكِيمُ الوطنية ومن بينها العراق والذي يعاني أصلاً قصوراً تشريعياً في التَحْكِيمُ التِجَارِيْ، وكذلك قواعد المركز العراقي التحكيم التجاري مما يشكل عائقاً كبيراً أمام تبني الشكل الجديد لنظام التحكيم التجاري والذي يتميز في اختصار إجراءات نظر النزاع في منازعات ذات طبيعة خاصة كمنازعات



الملكية الفكرية، إذ أن وجود المواعيد المطولة في التحكيم التجاري يمثل تحديا في حسم منازعات الملكية الفكرية وفضلاً عن الإجراءات المعقدة والتأخير الذي قد يحصل عند حسم المنازعات بالتحكيم التقليدي.

ثالثا: تساؤلات البحث:

يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

١-ماهو مفهوم التحكيم المُعَجلُ في نطاق الملكية الفكرية؟ وماهي مبررات وجوده؟

٢-ما هي الشروط الواجب توفرها لاعتماده والخضوع له؟

٣-من الذي يطلب هذا الاجراء المُعَجلْ؟ وكيف يتم؟

٤ - بماذا يختلف التحكيم المعجل مع التحكيم التقليدي المعروف والتحكيم الطارئ؟

رابعا: منهج البحث وهيكليته:

إن معالجة الموضوع ستكون من خلال المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع فسيتم بيان القواعد الخاصة بالتحكيم التجاري المُعَجَل الصادرة من مركز تحكيم الملكية الفكرية الويبو النافذة منذ تموز ٢٠٢١، ومع أن التشريعات الوطنية التَحْكيمِية لم تشر إليه أصلاً ونتبع الخطة الاتية:

المبحث الأول: مفهوم التَحْكِيمْ التِجَارِيْ المُعَجِلْ وتمييزه مما يشتبه به.

المطلب الأول: التعريف بالتَحْكِيمْ التِجَارِيْ المُعَجلْ.

المطلب الثاني: أهمية التحكيم التجاري المُعَجَل وتمييزه من غيره.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للخضوع للتحكيم السريع المُعَجَل.

المطلب الأول: اللجوء إلى التحكيم المُعَجَل في منازعات الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: إجراءات نظر النزاع واصدار قرار التحكيم.



المبحث الأول

مفهوم التَحْكِيمُ التِجَارِيُ المُعَجلُ وتمييزه مما يشتبه به

إن حسم منازعات الملكية الفكرية يحتاج دائماً للسرعة واختصار الوقت والجهد، لتحقيق غاية التجار والمستثمرين في ذلك، لذا ظهر شكل جديد في التحكيم التجاري لابد هنا من التعرف عليه وبيان أهميته وتمييزه مما قد يشتبه به أيضاً لتكون الفكرة واضحة لهذا الموضوع ووفقاً للمطلبين التاليين:

المطلب الأول

التعريف بالتَحْكِيمْ التِجَارِيْ المُعَجِلْ

يمثل نظام التَحْكِيمُ التِجَارِيُ وسيلة أصيلة وأساسية في حسم منازعات الملكية الفكرية المتنوعة، نظراً لما يتمتع به من سمات تجعله يسبق القضاء العادي في ذلك، فضلا عن ذلك نلحظ أن التَحْكِيمُ التِجَارِيُ في تطور مستمر ولا يقف عند حد معين، لذلك لابد من بيان تعريف التَحْكِيمُ التِجَارِيُ المُعَجلُ كمصطلح ظهر على الساحة القانونية كشكل جديد ومهم وتاريخ ظهوره، وبداية يقصد بنظام التحكيم التجاري بشكل عام بأنه: "نظام تعاقدي يلجا إليه المتنازعين لحل الخلاف بينهما بواسطة شخص أو أكثر من غير القضاة"(١)، والملاحظ على التعريف اعتبار إرادة الأطراف هي الأساس للجوء إلى نظام التحكيم بعيداً عن القضاء للفصل بالنزاع من أشخاص لهم خبرة وتخصص وكفاءة في مجال النزاع القائم.

وَعرّفه آخر (٢) بأنه: "إسلوب أو طريقة خاصة يتفق عليها الأطراف لحل خلافاتهم بعيداً عن القضاء، فهم من يختارون قضاتهم بأنفسهم في اتفاق التَحْكِيمْ سواء

⁽١) د.صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الاردنية الهاشمية، دار المهد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٢، ص١٩٣.

⁽٢) المحامي عبد الحنان العيسى، شرح قانون التَحْكِيم السوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨، ط١، شركة المركز الحقوقي للمحاماة والاستشارات القانونية، حلب، ٢٠١١، ص١٢.



أكانت الهيئة التي سوف تفصل بالنزاع منظمة أو محكماً فرداً أو أكثر على أن يكون عددهم وترا".

يتضح من التعريف أعلاه ضرورة اتفاق الأطراف على التحكيم وهذا هو الأصل ويتسم التعريف بالصبغة القضائية حيث يعتبر المحكم كالقاضي في التحكيم التجاري على الرغم من اختلاف مراكزهم القانونية بهذا الشأن.

أما في نطاق التَحْكِيمُ التِجَارِيُ المُعَجَل او السريع فيلحظ بشأنه أنه شكل من أشكال التحكيم التجاري يتميز بالملائمة في تسوية المنازعات والسرعة الكبيرة في نظر القضية وتعيين المحكم المنفرد والفصل بالنزاع بآجال قليلة ومصاريف وأجور مناسبة وتحقيق العدالة بالإجراءات وتمكين أطراف النزاع من عرض دعواهم من خلال الادلة والمستندات (۱).

وعرف أيضاً بأنه: "شكل من أشكال التحكيم يتم تنفيذه في إطار زمني قصير وبتكلفة منخفضة اذ تتم إجراءات التحكيم المُعَجَلة وفق قواعد الويبو، من خلال قيام المحكم بإصدار حكمًا نهائيًا بعد ستة أسابيع من بدء الإجراءات (٢)".

ويؤصف التحكيم المعجَّل بأنه إجراء مهم ومبسَّط يُنفَّذ في إطار زمني مختصر، يتيح الوصول إلى تسوية نهائية مما سيؤدي إلى تقليص تكاليف الإجراءات ومدتها^(٣).

ويوجد نوع خاص من التَحْكِيمُ التِجَارِيُ المعجل أيضاً وهو يعرف باسم التَحْكِيمُ الالكتروني المُعَجلُ حيث يتم حسم المنازعات بسرعة أكبر من خلال إنشاء موقع

⁽۱) منشورات المركز السعودي للتحكيم التجاري، ص۱، متاحة على موقع المركز : www.sadr.org لخر زيارة ٢٠٢٢/١١٠

⁽۲) موقع الويبو: https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/what-is-exp-arb.html اخر زيارة ۲۰۲/۱۲/۳۰ .

⁽٣) تسوية المناز عات التجارية، مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجَّل، لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدورة السبعون٢٣-٢٧ ايلول ٢٠١٩، ص٢.



الكتروني خاص لنظر النزاع يتيح الدخول إليه من الخصوم وهيئه التَحْكِيمُ من خلال كلمه سريتم تبليغ الخصوم بها واتخاذ الإجراءات المناسبة للبدء بنظر النزاع(١).

وعليه فالتحكيم المُعَجَل هو نظام خاص معتمد لدى مركز الويبو للتحكيم يتعلق بمنازعات الملكية الفكرية، ويطبق على المنازعات المعروضة عليه بموجب اتفاق سابق أو لاحق على النزاع بين الطرفين؛ بهدف الوصول إلى حل مناسب بينهما عن طريق اختصار المدد التي تتميز بها الاجراءات أمام المركز وبقرار ملزم للطرفين وبوقت قصير.

فإجراءات التحكيم المُعَجلة: هي تلك الإجراءات التي تقوم بتوفير تحكيم معجل وسريع ومبسط للأطراف بهدف تقليل الوقت والتكلفة بشأن التَحْكِيمْ.

ومما سبق يمكننا أن نعرف التحكيم المُعَجَل بأنه: صورة جديدة خاصة للتحكيم التجاري لفض منازعات الملكية الفكرية المتنوعة تستند بالدرجة الأساس على أما مقدار قيمة النزاع المنخفضة ليتم الخضوع لهذا النظام وفق مراكز التحكيم التجاري أو الخضوع للقواعد اتفاقياً بغض النظر عن قيمة النزاع لحسمه من محكم منفرد واختصار الاجراءات والمدد التحكيمية وصولاً لإصدار قرار تحكيم نهائي.

ومن الناحية التاريخية وجدنا أن أول ظهور لهذا الشكل في التحكيم التجاري كان عام ١٩٩٢ من قبل غرفة تجارة جنيف إذ لحظوا آنذاك الحاجة لاختصار بعض الاجراءات التحكيمية والاقتصار على محكم واحد وتقليل التكلفة (٢)، إلا أن هذا الشكل لم يأخذ صداه إلا بعد فترة من الزمن.

⁽۱) عبد الصبور عبد القوي، التنظيم القانوني للتحكيم الالكتروني، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، ۲۰۱۳، ص٥٠١ .

⁽²⁾ Gunawan Widjaja & Victoria Regine Liando, Fast Track Arbitration Comparative Analysis, Proceedings of the Arbitration and Alternative Dispute Resolution International Conference, 2019, Advances in Social Science, Education and Humanities Research, volume 472, p.43.



وبالتالي فالتَحْكِيمُ المُعَجَل او كما يسمى بالتَحْكِيمُ المختصر السريع غايته الاسمى الاسراع والاختصار في كل شيء وفق نصوص قانونية خاصة تلائمه وتحقق هدفه المرجو منه.

والملاحظ أن المنازعات التي تحصل في إطار الملكية الفكرية تتمثل بحقوق مالك براءة الاختراع أو تقليدها مثلاً أو تقليد العلامة التجارية والنماذج الصناعية أيضاً أو في حالة تجاوز حدود الترخيص بين مالك البراءة او العلامة التجارية والمرخص له أو المنازعات بشان حقوق البث الفضائي أو الرقمي للمنصفات المختلفة (۱).

أما من ناحية الخضوع للتحكيم التجاري لفض منازعات الملكية الفكرية نجد أن العراق يوجد فيه مجموعة من القوانين التي تهتم بمسائل الملكية الفكرية إلا أنها في واقع الحال نصوص قاصرة غير متطورة وتحتاج إلى إعادة صياغة لمواكبة التطورات، وأيضاً عدم تغطيتها لجميع المسائل المتعلقة بحسم منازعاتها ومن بين هذه القوانين: قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧، وقانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧، وبالتالي لابد من العودة لنصوص التحكيم في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٧ باعتباره القواعد العامة بهذا الشأن على الرغم من أن هذه النصوص لا تواكب التطورات القانونية في مجال التحكيم لدى دول العالم.

وعلى الصعيد الدولي جاءت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة بشان حقوق الملكية الفكرية التربس^(۲) فقد أشارت إلى إمكانية أن تخضع القرارات النهائية المتخذة

المجلد: الرابع- العدد: (١) الجزء (١)-حزيران – السنة ٢٠٢٣

⁽١) د محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، بلا دار نشر ولا سنة، الصفحات ٧ و ٢٣ و ٣٤. ود ذكرى عبد الرازق، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية ، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٧، ص١١.

⁽٢) المادة (٦٢) من الاتفاقية.



في إطار الاجراءات المتعلقة باكتساب واستثمار حقوق الملكية الفكرية لإعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية او شبه قضائية...، إذا ففي هذه المادة اعتراف صريح بالحلول البديلة لتسوية النزاعات كالتحكيم مثلاً، وذلك عندما أشارت إلى مصطلح شبه قضائية.

المطلب الثاني المحكيم التجاري المُعَجَل وتمييزه من غيره

إن وجود شكل جديد من التحكيم التجاري له أهميته العملية في نطاق حسم منازعات الملكية الفكرية، ويتداخل هذا الشكل الحديث مع غيره من الأنظمة القانونية مما يستوجب وضع الفيصل بينهما بشكل دقيق، لذا سيتم بيان ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهمية التَحْكِيمُ التِجَارِيْ المُعَجِلْ التَحْكِيمُ في مجال الملكية الفكرية

إن ابتكار نصوص قانونية جديدة في مجال التَحْكِيمُ التِجَارِيُ لا يأتي من فراغ إنما من واقع تجربة عملية تراعي متطلبات وحاجات الافراد والشركات في نطاق الملكية الفكرية، وبالتالي لابد من بيان اهميته التي تتمثل بأن الأخذ بهذا النظام الجديد (الاجراء المُعَجِلُ) سيحقق قفزات اساسيه ومهمه في مجال حسم منازعات الملكية الفكرية وذلك من خلال اختصار الوقت المحدد وفقا لقَوَاعِد الويبو التَحْكيمِية، وتقليص الإجراءات واختزالها لتكون أسهل واسرع اختصارا للوقت والجهد، والاقتصار على محكم وحيد فقط، وتقييد عدد المذكرات والأدلة المقدمة دون جلسات التَحْكيمُ المعتادة (۱).

⁽¹⁾ Jan Erik Spangenberg, Manner Spangenberg, ARBITRATION UNDER THE NEW EXPEDITED PROCEDURE RULES OF THE INTERNATIONAL CHAMBER OF COMMERCE, p.1, 2017, on website: https://www.expertguides.com/articles/arbitration-under-the-new-expedited-procedure-rules-of-the-international-chamber-of-commerce-icc/ARWCJSVI last visited:25/12/2022



ولأهمية هذا النظام الجديد في التَحْكيمُ التِجَارِيُ فلقد اعتمدته العديد من مراكز التَحْكيمُ المؤسسي ومنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية إذ أنشأت نظام للتَحْكيمُ السريع والمُعَجَل لتلك المنازعات ووضعت المنظمة قواعد خاصة للتحكيم المُعَجلُ^(۱) الذي نفذ منذ تموز ٢٠٢١، من خلال التأكيد على دور هيئة التَحْكيمُ بمباشرة الإجراءات وتجنب التأخير والنفقات غير الضرورية ومنح عملية عادلة لحل النزاع بين الطرفين (۲).

ويتميز التحكيم المُعَجَل لدى مركز الويبو للملكية الفكرية بالحفاظ على السرية، وهي التي تعد من أبرز سمات التحكيم عموماً والتي تدفع الأطراف إلى اللجوء إليه، ومن المميزات الأخرى هي تخفيض تكاليف التحكيم المُعَجَل بالمقارنة مع التحكيم العادي لدى مركز الويبو للتحكيم، حيث إن كلفة التكاليف من رسوم التسجيل إلى رسوم الإدارة قد تم تخفيضها إلى النصف^(۳).

(۱) د. عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، لبنان، بلا سنة، ص٥٥١. والجدير بالذكر ان قُوَاعِد محكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية في باريس لعام ٢٠٢١ والمركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٨، اخذت بالتحكيم المعجل ايضا.

المجلد: الرابع- العدد: (١) الجزء (١)-حزيران السنة ٢٠٢٣

⁽²⁾Bernardo Cartoni , The Expedited Procedure in Maritime Arbitration: An Overview, 17may2017, p.1, on website: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2970025 last visited:7/12/2022.

⁽٣) محمد نايف يوسف الثوابية، التحكيم في مناز عات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان الاردن، ٢٠٢٠، ص٥٦ و ٢٦. وينظر ايضا:

Jehad Bani Yuniss, Arbitration In Intellectual Property Disput, Multicultural Education, Volume 7, Issue 6, 2021, p.268, on web site: http://ijdri.com/me/wp-content/uploads/2021/06/30.pdf last visited: 17,1,2023



إن مثل هذا الشكل في التَحْكيمُ التجاري سيكون جاذباً للمشاريع والشركات التي لها مساس في مجال الملكية الفكرية كما في المحل التجاري وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها لما يتسم به من مزايا تختلف عن التحكيم التقليدي (١) .

وإن وجود قَوَاعِد التَحْكيمُ المُعَجَل بصيغتها الحالية وخصوصاً في منازعات الملكية الفكرية سوف تخدم كثيرا هذه المشاريع والمنازعات الناجمة عنها وحسمها بصورة سريعة جداً وبلا تعقيد بالإجراءات، إذ أن أهمية العلامة التجارية وبراءة الاختراع والأسماء التجارية وغيرها تكون بحاجة إلى نظرها بصورة سريعة، وتختصر فيها الإجراءات التَحْكيمية والمدد التقليدية في نظام التَحْكِيمُ التِجَارِيُ.

وإن الأهمية الكبرى عند الخضوع للتحكيم المُعَجَل في ظل قواعد الملكية الفكرية هي عدم اشتراط الخضوع للقواعد أعلاه بمقدار معين من قيمة النزاع او النزاعات ذات القيمة المنخفضة للإحالة الى التحكيم، بل يلزم فقط تراضي الأطراف واتفاقهم للخضوع لقواعد التحكيم المُعَجَل وهذا على عكس العديد من قواعد التحكيم المُعَجَل لدى مراكز التحكيم الدولية الاخرى إذ تشترط محكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية أن يكون النزاع أقل من ٢ مليون دولار أمريكي لبدء أحكام الإجراءات المُعَجَلة، كما أن مركز سنغافورة التحكيم الدولي ومركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي لديهم أيضًا إجراءات سريعة تتطلب أن يكون قيمة النزاع أقل من ٦ ملايين دولار أمريكي، وأيضاً قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات على المطالبات التي لا تتجاوز ٢٥٠،٠٠٠ دولار أمريكي.

⁽¹⁾Hans Bagner, Expedited Arbitration Rules: Stockholm and WIPO, Arbitration International, London Court of International Arbitration, Volume 13, Issue 2, 1 June 1997, p.195.

⁽²⁾ Alexandra Mitretodis & Brock Euper, Expedited Arbitrations: Comparison of the Various Institutions' Rules , ADR Institute of Canada, p1, on web site: https://adric.ca/

وينظر بهذا الشأن قواعد التحكيم الدولية التي اشترطت ان يكون قيمة النزاع منخفضَة للخضوع للتحكيم المعجل كما في المادة (١/ ١، ٢) من الملحق ٦ لقَوَاعِد محكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس لعام ٢٠٢١ على سبيل المثال.



الفرع الثاني: تمييز التَحْكِيمُ التِجَارِيُ المُعَجِلُ من غيره

يتداخل التَحْكيمُ المُعَجَل مع غيره من أشكال التَحْكيمُ التجاري في حسم المنازعات، مما يتطلب وضع حد فاصل ودقيق بينهما وكالتالي^(۱):

اولا: تمييز التَحْكِيمُ التِجَارِيُ المُعَجلُ من التَحْكِيمُ التِجَارِيُ التقليدي.

سبق ان بينا مفهوم التَحْكِيمُ التِجَارِيُ التقليدي بصورته المعروفة، وهو وسيلة أيضاً اسوة بالتَحْكِيمُ التِجَارِيُ المُعَجَل لفض المنازعات المختلفة.

ويشتبه التَحْكِيمُ المُعَجَل مع التَحْكِيمُ العادي التقليدي في أنهما وسيلتان لحسم المنازعات، لابد من اتفاق الأطراف على اللجوء إليهما، وتوجد هيئة تحكيم خاصة لنظر النزاع، وفي كليهما يتعلق بهما أمور موضوعية متمثلة بالنزاع بين طرفين، ووجود أمور إجرائية معينة لابد من السير عليها للوصول لحكم التَحْكِيمُ النهائي.

أما أوجه الاختلاف فتتمثل بان هيئة التَحْكيمْ تكون من محكم واحد فقط في التَحْكيمْ المُعَجَل، بعكس الحال عليه في التَحْكيمْ التجاري التقليدي فقد تكون من واحد او اكثر من محكم وحسب اتفاق اأطراف، كذلك من حيث المدة لنظر النزاع تكون أقصر مما هو عليه في التَحْكيمُ التقليدي، ومن حيث نظر النزاع والجلسات فيقتصر الأمر على بيان الأدلة والمستندات كأصل عام في التَحْكيمُ المُعَجَل، بعكس الأمر في التَحْكيمُ المتازية أو من يمثلهم بمكان التحديمُ المتازية المتازية أو من يمثلهم بمكان التحديمُ المتازية أو من يمثله أو من يمثله المتازية أو من يمثله المتازية أو من يمثله أو من

⁽١) ان عدم النطرق لتمييز التحكيم النجاري المعجل من القضاء المستعجل للاختلاف الواضح بينهما ومما لا يثير لبساً في الموضوع على اعتبار ان القضاء المستعجل تتولاه سلطة القضاء في الدولة ومن ضمن اختصاصات القاضي المختص بإصدار مثل هذه القرارات الوقتية المستعجلة قضائيا وفي حالات بينها المشرع العراقي . ينظر بهذا الشأن المواد(١٤١-١٤٢ وما بعدها من المواد) في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ والتي اشارت الى اختصاص قاضي محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة والحالات التي يخشى عليها فوات الوقت ومن دون الفصل بالنزاع الموضوعي للحق. وايضا بشان المادة ١٥١ والمتعلقة بالقضاء الولائي والمتضمن تقديم الخصم طلبا للمحكمة لإصدار امر مستعجل بهذا الشأن مع ذلك فان ما ذكر اعلاه تتولاه المحاكم القضائية في اطار صلاحية القاضي وشتان بين التحكيم والقضاء من خلال مبادئه واسسه ونظامه القانوني الذي يخضع له فالتحكيم المعجل بتم اعتماده من هيئة تحكيم تشكل لهذا الغرض كما بينا .



المحدد مع تقديم المستندات والأدلة أيضاً (١)، ومن حيث تكلفة التَحْكيمْ فإن التكلفة أقل بكثير من التَحْكيمْ التقليدي وكل ذلك يعود لوجود محكم وحيد في التَحْكيمْ المُعَجَل واختصار الكثير من الإجراءات والمدد في التَحْكيمْ التجاري المُعَجَل (١).

ثانياً: تمييز التَحْكِيمُ التِجَارِيُ المُعَجِلُ من التَحْكِيمُ الطارئ .

يقصد بنظام التَحْكِيمُ الطارئ: هو "نظام متكامل يتم من خلاله اختيار شخص المحكم بناءً على طلب احد الطرفين تناط به مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات درءً لخطر وشيك الوقوع وأهمها إصدار القرارات الوقتية والتحفظية بشان بضاعة أو أموال في الفترة الواقعة بين ظهور النزاع بين أطرافه وقبل تشكيل هيئة التَحْكِيمُ للنظر في طلبات الأطراف المتنازعة الطارئة لحين تشكيل هيئة التَحْكِيمُ"(").

فالتَحْكِيمُ الطارئ يمنح لأي طرف يرغب أن يحصل على تدبير وقتي مستعجل لا يحتمل الانتظار قبل تشكيل هيئة التَحْكِيمُ أن يطلب تعيين محكم للتدابير المستعجلة للنظر في طلبه ويعين خلال فترة ٢٤ ساعة، وهو لا يفصل في موضوع الحق المتنازع عليه بين الطرفين ويتم تعيينه من المركز ذاته وأي قرارات وإحكام تصدر من هذا المحكم لحين تشكيل هيئة التَحْكِيمُ وتملك الاخيرة بعد تشكيلها الغائها كلاً أو جزءاً أو تعديلها الغائها كلاً أو جزءاً أو تعديلها الغائها كلاً أو جزءاً أو

⁽١) د. عصام عبد الفتاح مطر، التَحْكِيمُ الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤١٩

⁽²⁾ Alexandra Mitretodis & Brock Euper, Expedited Arbitrations: Comparison of the Various Institutions' Rules, p.1, on website: https://adric.ca/adr-perspectives/expedited-arbitrations-comparison-institutions-rules/ last visited: 20/12/2022.

⁽٣) د.احمد سيد احمد، تحكيم الطوارئ في منازعات الاستثمار، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية، ٢٠١٥، ص٩، على الموقع: http://law.tanta.edu.eg/files/

⁽٤) د.مصطفى ناطق صالح، دور محكم الطوارئ في التَحْكِيمْ التجاري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠١٢ ، ص١٦٢ .



أما التَحْكِيمُ التِجَارِيُ المُعَجَل فإنه يفصل في موضوع الحق المتنازع عليها وتعيين المحكم بالطريقة العادية ويتم نظر النزاع والفصل بحكم النهائي هو قرار التَحْكِيمُ النهائي الفاصل للموضوع.

وبناء على ما سبق نلاحظ أن أوجه التشابه هي:

١-اللجوء إليهما يكون اختيارياً وبرضا الأطراف.

٢-وجود محكم واحد، والسبب بذلك من وجهة نظرنا هو أن مهمته محددة باتخاذ التدابير الوقتية المستعجلة والطارئة دون الفصل في النزاع الموضوعي، وكذلك الأمر في التَحْكِيمُ المُعَجَل يوجد محكم واحد فقط.

٣- ثبوت عدة صلاحيات واختصاصات التي يمارسها المحكم.

٤-تثبت في كلاهما ضرورة دفع الأجور والمصاريف المطلوبة وفقاً للقواعد التَحْكيمِية.
 أما الاختلافات الجوهرية فتتمثل بالتالي:

1-إجراءات التَحْكِيمُ الطارئة تتعلق بالحصول على تدابير سريعة مستعجلة فهي ضيقة النطاق وتتعلق بأمر خاص ومحدد، أما الإجراءات المُعَجَلة فهي شاملة لكل ما يتعلق بعملية التَحْكِيمُ التِجَارِيُ فيكون عاما لا خاصاً بشيء محدد وفيه اختصار للمدد واجراءاتها لتلائم التَحْكِيمُ المُعَجَل، وتتمتع أحكامها الصادرة من هيئة التحكيم بصدورها بسرعة وكونها نهائية وملزمة للأطراف المتنازعة(۱).

Y-اختلاف المدد القانونية الخاصة بشأن تقديم طلب التحكيم والادعاءات ومواعيد إصدار قرار التحكيم.

٣- قرار محكم الطوارئ غير ملزم كلاً أو جزءاً ولا يفصل بموضوع النزاع بعكس المحكم في التَحْكِيمُ المُعَجَل فقراره نهائي يفصل في النزاع(٢).

المجلد: الرابع- العدد: (١) الجزء (١)-حزيران السنة ٢٠٢٣

⁽١) المادة (٤٣) من قواعد التحكيم المعجل للملكية الفكرية النافذة في تموز ٢٠٢١ .

⁽²⁾ Gunawan Widjaja & Victoria Regine Liando, Emergency Arbitration Comparative Analysis, Proceedings of the Arbitration and Alternative



ومما سبق ذكره نوصى التشريعات الوطنية التحكيمية إقرار هذا النظام والاستفادة منه في فض مختلف المنازعات.

المبحث الثاني

الاحكام القانونية للخضوع للتحكيم السريع المُعَجَل

بعدما تم التعرف على مفهوم التحكيم المُعَجَل وأهميته وتمييزه من أشكال التحكيم الأخرى المتاحة، لابد هنا من التطرق لكيفية الخضوع للتحكيم المُعَجَل وإجراءاته وفقاً لقواعد الويبو للتحكيم المُعَجَل الخاصة بهذا الأمر وهذا ما سيتم توضيحه وفقاً للمطلبين التاليين:

المطلب الأول

اللجوء الى التحكيم المُعَجَل في منازعات الملكية الفكرية

إن منازعات الملكية الفكرية التي يمكن أن تحال إلى التحكيم كثيرة ومختلفة وتتمثل قضايا الملكية الفكرية بالعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر وحقوق براءات الاختراع والاعتداء على التصاميم والمنازعات المتعلّقة بحقوق قواعد البيانات، وتلك المتعلّقة بأسماء النطاقات، وإساءة استخدام المعلومات السرّية والأسرار التجارية، والإخلال بالعقود، والمنازعات المتعلّقة بالتراخيص، وتلك المتعلّقة بسلسلة التوريد، وغيرها(۱).

ويتم اللَّجوء إلى التّحكيم لدى نشوء النزاعات المتعلَّقة بالملكيّة الفكرّية استناداً لوجود اتفاق تحكيم بين الطرفين، من أجل الحصول على تعويضات من الأضرار.

Dispute Resolution International Conference 2019, Advances in Social Science, Education and Humanities Research, volume 472, p.41.

(١) التحكيم والملكيّة الفُكْرِيّة، نشرة تحكيم مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي ، ايلول / تشرين الاول ٢٠١٩ ، العدد ١، ص١ و ٢ .



إن اللجوء إلى هذا الشكل الجديد يتطلب الأمر منا بيان أهم شروط الخضوع لمركز تحكيم الملكية الفكرية واختيار قوعد التحكيم المُعَجَل إذ أن القواعد لم تشترط قيمة معينة في النزاع إنما يكون اختيارياً بلا إلزام على الأفراد أو الشركات ونجد سند ذلك من خلال النص بشأن أن "الاتفاق على التحكيم بموجب قواعد التحكيم المُعَجَل للويبو تُعتبر هذه القواعد جزءًا من اتفاق التحكيم هذا ويتم تسوية النزاع وفقًا لهذه القواعد..."(١).

ويراعى عند تطبيق التحكيم المُعَجَل وجود اتفاق الاطراف للخضوع له، وان يكون اتفاق التَحْكِيمْ نافذا بعد صدور القَوَاعِد القانونية للتحكيم التِجَارِيُّ المُعَجَل.

ويتم تقديم لائحة الادعاء مع طلب التحكيم، وعلى أن يتم إرسالهما إلى المدعى عليه والمركز، وعلى أن تتضمن لائحة الادعاء ذات الشكلية المتبعة في قواعد الويبو للتحكيم (٢) وان هذا الاجراء يفيد في تقليل مدة التحكيم خدمة للمبدأ الأساسي في التوجه إلى هذا النوع من التحكيم وهو سرعة الفصل في النزاع بشكل أكثر فعالية من التحكيم العادى.

أما عن الجواب على طلب التحكيم واللائحة الجوابية فتم أيضاً تقصير مدد تقديمها إلى المركز وطرف التحكيم الآخر، وذلك خلال ٢٠ يوم من تسلم المدعى عليه^(٦) لطلب التحكيم ولائحة الادعاء، وعلى أن تتضمن أي رد على طلب التحكيم وأي طلبات متقابلة أو طلب اجراء مقاصة، وذلك باتباع ذات الشكلية المتبعة لدى قواعد التحكيم السالف ذكرها.

⁽١) المادة (٢) من قواعد التحكيم المعجل للويبو تموز ٢٠٢١ .

⁽٢) المادة (٩) من قواعد التحكيم المعجل للويبو

⁽٣) المادة (١١) من قواعد التحكيم المعجل للويبو

UNIVERSITY OF FALLUJAH COLLEGE OF LAW

التحكيم التجاري المعجل وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ويجب أن يكون أي إشعار بين الطرفين مطلوبًا تقديمه بموجب هذه القواعد كتابيًا ويجب تسليمه عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى مناسبة (۱).

ويلحظ على قواعد التحكيم المُعَجَل وإنسجاما لتحقيق هدفها في السرعة في حسم النزاع إنها أجازت للأطراف وللمركز من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد الاطراف تقليص المدد القانونية أو تمديديها الواردة ضمن القواعد الخاصة بالتحكيم المُعَجَل للوبيو(٢).

ومن ناحية اختيار المحكمين وعددهم فقد اتجهت قواعد الويبو للتحكيم المستعجل إلى منحى آخر مختلف عن قواعد الويبو للتحكيم، حيث إنها قد ألزمت المحتكمين إلى اختيار محكم واحد فقط دون منحهم حرية اختيار أكثر من محكم، وذلك خدمة للهدف الأسمى من هذا النوع من التحكيم وللحد من المدة المستهلكة من المداولات السابقة لإعطاء حكم التحكيم (٣).

وهذا المبدأ في الفقرة الأولى من نص المادة ١٤ من قواعد الويبو للتحكيم المستعجل: تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد يتم ترشيحه من قبل الاطراف، بشرط تأكيد التعيين من قبل المركز، ويكون التعيين نافذا عند تبليغ الاطراف بهذا القبول من قبل المركز بعد التأكد من حياد المحكم واستقلاليته (٤)، وذلك لتحقيق الغاية من التحكيم المُعَجَل بضمان سرعة التحكيم ولمعرفة المحكم الواحد بكامل مجريات التحكيم الذي رسمه.

⁽١) المادة (٤) من قواعد التحكيم المعجل للويبو

⁽٢) المادة (3/6), و، ز، ح) من قواعد التحكيم المعجل للويبو

⁽³⁾ Jehad Bani Yuniss, op.cit,, p.268.

⁽٤) المادة (١٧ و ١٨) من قواعد التحكيم المعجل للويبو، وهاتين المادتين تتكلمان عن الزامية افصاح المحكم قبل تعيينه عن اي ظروف تؤثر على حيدته واستقلاليته وعن ضرورة قبول المحكم المختار للمهمة كتابة .ويتولى المركز ابلاغ الاطراف بتشكيل الهيئة التحكيمية.



اما إذا لم يتم تعيين المحكم في غضون (١٥) يومًا من بدء التحكيم، يتم التعيين بإرسال المركز إلى كل طرف قائمة متطابقة بالمرشحين وتشتمل على أسماء ثلاثة مرشحين على الأقل حسب الترتيب الأبجدي وبيان بمؤهلات كل مرشح (١).

ويملك كل طرف حذف اسم أي مرشح أو مرشحين يعترض على تعيينهم وترقيم باقي المرشحين حسب الأفضلية، وعليهم إعادة القائمة المحددة إلى المركز في غضون سبعة أيام بعد تاريخ استلام القائمة من قبلهم، وان أي طرف يفشل في إعادة قائمة خلال تلك الفترة الزمنية سيعتبر موافقًا على جميع المرشحين المدرجين في القائمة ليتم اختيار واحد منهم حسب التسلسل، وعلى المركز في أقرب وقت ممكن بعد استلامه للقوائم من الأطراف ، أو عدم إرسالها بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة، تعيين شخص من القائمة كمحكم (٢).

ومن جانب آخر يملك مركز الويبو وفقا لقواعد التحكيم المُعَجَل اختيار المحكم في حالات معينة كما في حالة إذا تم ارجاع القوائم ولا تظهر شخصًا مقبولاً كمحكم لكلا الطرفين وايضا في حالة إذا كان الشخص غير قادر أو لا يرغب في قبول دعوة المركز ليكون المحكم ، أو إذا ظهر أن هناك أسباب أخرى تمنع هذا الشخص من أن يكون المحكم ، ولم يتبق هناك في القوائم شخص مقبول كمحكم لكلا الطرفين (٢).

ويلاحظ ان قواعد الويبو للتحكيم المُعَجَل لم تمنح الاطراف الحرية في مدة اختيار المحكم، بل قصرت المدة المذكورة في القواعد المتعلقة بتعيين المحكم الواحد إلى النصف، بأن ألزمتهم بهذا التعيين خلال مدة ١٥ يوم (٤).

(٢) المادة (١٤/ ب، ت) من قواعد التحكيم المعجل للويبو.

⁽¹⁾ Jehad Bani Yuniss, op.cit., p.268&269

⁽٣) المادة (٤١/ ج) من قواعد التحكيم المعجل للويبو.

⁽٤) المادة (١٤) من قواعد التحكيم المعجل للويبو.



المطلب الثاني إجراءات نظر النزاع واصدار حكم التحكيم

إن البدء بإجراءات نظر النزاع في الملكية الفكرية يتطلب الأمر من المحكم أن يتأكد من وجود اتفاق التحكيم الخاص بالإحالة إلى قواعد المركز، وبيان المعلومات الشخصية للأطراف المتنازعة ووسائل التواصل بهم، وضرورة وجود نسخة من اتفاق التحكيم الذي يتمثل بشرط التحكيم المدرج بالعقد الاصلي ابتداء وقبل ظهور النزاع او مشارطة تحكيم بين الاطراف بعد وقوع النزاع(١).

وتتضمن هذه الاجراءات المُعَجَلة في التحكيم تزويد الأطراف بألية شاملة لتسجيل دعواهم و لتعيين المحكم وامكانية الفصل في الدعوى دون عقد اجتماعات حضورية، حيث يتم حسم المنازعة على أساس مستندات والأدلة المقدمة وضمن أوقات محددة قصيرة.

وأشارت القواعد لضرورة عقد هيئة التحكيم في غضون ١٥ يومًا بعد تشكيلها، وهي جلسة تحضيرية مع الأطراف بأي شكل مناسب، بما في ذلك الهاتف أو بالفيديو أو الأدوات التقنية عبر الإنترنت لغرض تنظيم وجدولة الإجراءات اللاحقة بطريقة فعالة من حيث الوقت والتكلفة (٢).

ويمكن لهيئة التحكيم إذا طلب الأطراف ذلك عقد جلسة استماع لتقديم الأدلة والاستماع للشهود وممكن إجراء الجلسة عن طريق الهاتف أو مؤتمر الفيديو أو باستخدام أدوات عبر الإنترنت، أو شخصيًا، وإذا لم يتم عقد جلسات استماع يجب أن تتم الإجراءات على أساس الوثائق والادلة المقدمة (٢).

⁽١) المادة (٩) من قواعد التحكيم المعجل للويبو . اود الاشارة هنا لعدم التطرق لأمور اخرى ضمن الية نظر النزاع كاختيار لغة ومكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق لكونها تخضع بالأصل لإرادة الاطراف المتنازعة حسب قواعد التحكيم المعجل.

⁽٢) المادة (٣٤) من قواعد التحكيم المعجل للويبو.

⁽٣) المادة (٩٤/أ) من قواعد التحكيم المعجل للويبو. وينظر للتفصيل ايضا:



إن من أهم الاجراءات التي تتخلل العملية التحكيمية في نظام التحكيم المعجل هي المدة القصيرة بين الجلسات، حيث يتم عقد الجلسات التي يقوم بتنظيمها المحكم المنفرد بشكل مكثف ومتتابع اذ لا يجوز أن تستغرق مدة الجلسات أكثر من ثلاثة أيام إلا في الظروف الاستثنائية، وأشارت قواعد الويبو للتحكيم المستعجل على أن "تعقد الجلسات في غضون ٣٠ يوما بعد استلام المدعي للإجابة على طلب التحكيم واللائحة الجوابية ويجب على المحكمة أن تعطي الأطراف إشعاراً مسبقاً مناسباً بتاريخ الجلسة وزمانها ومكانها إلا أنه باستثناء حالة الظروف الاستثنائية لا يجوز أن تتجاوز الجلسات ثلاثة أيام ويتوقع من كل طرف أن يقوم بإحضار شهود إلى الجلسات حسب الضرورة لإبلاغ هيئة التحكيم بشكل ملائم عن النزاع"(١).

وعلى الرغم من أن مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في نص المادة السابق والتي تعد طويلة نسبيا، إلا أنه حبذا لو قام مركز الويبو للتحكيم بتقصيرها إلى النصف وذلك لتحقيق هدف تسريع الإجراءات وحسم النزاع بسرعة.

ويترتب على الخضوع لقواعد التحكيم المُعَجَل أيضا تقصير الفترة الزمنية للعملية التحكيمية بأكملها، بالإضافة لإصدار قرار الحكم التحكيمي لتكون بما لا يزيد عن ثلاثة أشهر وأن يصدر الحكم في غضون شهر بعد ختم الإجراءات، حيث إنه في التحكيم العادي وفق قواعد الويبو للتحكيم التقليدية تكون مدة التحكيم تسعة أشهر وهذا ما يمكن بيانه من خلال نص المادة (٥٨) من قواعد الويبو للتحكيم المعجل بأنه: "ينبغي الاستماع إلى التحكيم حيثما أمكن ذلك بشكل معقول، وإعلان إغلاق الإجراءات

Peter J. Pettibone, DUE PROCESS CONSIDERATIONS IN EXPEDITED ARBITRATIONS, INDIAN JOURNAL OF ARBITRATION LAW, Volume 10, Issue 1 (July 2021), p.177, on website: https://praguerules.com/upload/iblock/8ce/8ce50c3911b16c96faafcccd8bacbc4a.pdf last visited: 15/1/2023

(١) المادة (٤٩/ب) من قواعد التحكيم المعجل للويبو.



التحكيم في غضون مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بعد تسليم لائحة الدفاع أو إنشاء هيئة التحكيم، أيهما يحدث لاحقا ويجب تقديم الحكم النهائي حيثما أمكن ذلك-في غضون شهر واحد بعد ذلك".

ويجب أن يكون الحكم التحكيمي مكتوبًا ويجب أن يذكر التاريخ الذي صدر فيه، وأن يكون مسبباً وموقع عليه من المحكم، وإرسال الحكم من قبل المحكم إلى المركز في عدد من النسخ الأصلية الكافية لتوفيرها لكل طرف والمركز (١).

ويترتب اثر مهم اخر عند اختيار التحكيم المُعَجَل بان اللجوء من قبل الاطراف للقواعد هذه بمثابة تعهد من قبلهم بتنفيذ قرار التحكيم دون تأخير، والتنازل عن حقهم في أي شكل من أشكال الاستئناف أو اللجوء إلى سلطة قضائية أخرى، ويعد الحكم التحكيمي الصادر وفق القواعد ساريًا وملزمًا للطرفين اعتبارًا من تاريخ إرساله من قبل المركز (۲).

ونقترح هنا على المركز العراقي للتحكيم التجاري تعديل قواعده أو إضافة ملحق خاص بالتحكيم المعجل والاستفادة من تطورات التحكيم التجاري الدولية خدمة للتجارة والاستثمار وتلبية حاجات التجار والمستثمرين في العراق.

أما بشان أجور المركز والمحكم والمصاريف المطلوبة في التحكيم المُعَجَل، فمن خلال الإطلاع على جدول الرسوم والتكاليف لدى مركز الويبو للتحكيم وضمن قواعد التحكيم المُعَجَل الخاصة بالمركز يمكن ملاحظة أن رسوم التسجيل هي ٢٠٠٠ دولار في التحكيم العادي، أما في التحكيم المُعَجَل فهي ١٠٠٠ دولار وذلك بغض النظر عن القيمة المطالب بها في لائحة الادعاء، لأنه كما سبق القول أن اختيار قواعد التحكيم المُعَجَل للويبو والخضوع لها لا يشترط قيمة محددة في النزاع للخضوع لهذه القواعد إنما فقط تراضى الأطراف للانصياع للقواعد بإرادتهم.

⁽١) المادة (٥٧) من قواعد التحكيم المعجل للويبو.

⁽٢) المادة (٥٩) من قواعد التحكيم المعجل للويبو.



أما عن الرسوم الإدارية فهي تختلف باختلاف القيمة المطالب بها كتعويض، فتكون ٢٠٠٠ دولار إذا كانت المطالبة حدها الأعلى ٢٫٥ مليون دولار، وعشرة آلاف في حال كانت المطالبة ما بين ٢٠٥ مليون وعشرة ملايين، وفي حال اذا زادت المطالبة عن عشرة ملايين فيتم احتساب قيمة نسبية وهي ٢٠٠٥ من كامل القيمة التي تزيد عن عشرة ملايين بالإضافة إلى العشرة الاف المستحقة عن العشرة ملايين الأولى، وعلى ألا تتجاوز الرسوم قيمة ٢٥ ألف دولار، وهذا كله في حالة التحكيم العادي، أما في حالة التحكيم المستعجل فتكون كسابقتها من ناحية اعتمادها على المطالبة، ولكن تكون القيمة نصفها، و على ألا تتجاوز الرسوم قيمة ٢٠٥٠ دولار في حال تجاوز المطالبة قيمة عشرة ملايين دولار.

إن المميز بين رسوم المحكمين هو أنه في حالة التحكيم العادي يتم احتساب رسوم المحكمين بالاتفاق بين المركز والأطراف والمحكمين وبمعدل من ٣٠٠ إلى ٦٠٠ على الساعة وذلك بغض النظر عن قيمة المطالبة.

أما على صعيد التحكيم المُعَجَل وتحديد رسوم المحكم التي قد تزيد تبعاً لنسبة تعقيد النزاع أو الوقت الذي استغرقه المحكم، ففي حال كانت القيمة المطالب بها حدها الأعلى هو ٢٠ مليون دولار تكون رسوم المحكم هي ٢٠ ألف دولار، أما في حال كانت القيمة المطالب بها ما بين ٢٠٥ مليون وعشرة ملايين دولار تكون رسوم المحكم ٤٠ ألف دولار، أما إذا زادت قيمة المطالبة عن عشرة ملايين دولار فيتم تحديد الرسوم بالاتفاق بين المركز أو الأطراف و المحكم.



الخاتمة

أولاً: النتائج.

١-يمثل التحكيم التجاري المُعَجَل نظاماً خاصاً لفض المنازعات التجارية المختلفة ومن
 بينها منازعات الملكية الفكرية.

٢-يتمتع نظام التحكيم التجاري المُعَجَل بالسرعة والسرية واختصار المدد والاجراءات التحكيمية التقليدية وبما يناسب منازعات الملكية الفكرية ذات الطبيعة الخاصة.

٣-يكون الخضوع لقواعد التحكيم المُعَجَل اختيارياً رضائياً من خلال توافر اتفاق تحكيم صحيح يتيح بوضوح الخضوع لقواعد المركز حسب هذه القواعد.

3- إن توجه العديد من مراكز التحكيم الدولية والإقليمية لمثل هذا النظام وتخصيص قواعد قانونية خاصة له لتلبية احتياجات التجارة والاستثمار الدوليين وتطلعات الأفراد والشركات التي تحتاج إلى وسيلة سريعة وسرية وأساسيه لفض منازعاتهم.

٥-يعتمد التحكيم التجاري المُعَجَل على وجود محكم واحد وتقليل المدد القانونية واختصار الإجراءات وإصدار قرار التحكيم بالسرعة الممكنة.

7-يختلف التحكيم المُعَجَل من غيره من أشكال التحكيم التقليدية والتحكيم الطارئ من عدة جوانب نظراً لأن تلك الأشكال لها أهداف وشروط خاصه للخضوع لها.

٧- لا يزال العراق يعاني من القصور التشريعي الكبير والواضح عند حديثنا عن التحكيم التجاري وعلى كافة المستويات وبالأخص أيضاً عند حسم منازعات الملكية الفكرية.

ثانيا: التوصيات.

1- نوصى بضرورة قيام المشرع العراقي باعتماد نظام التَحْكِيمُ التِجَارِيُ من خلال إصدار قانون خاص في التَحْكِيمُ التِجَارِيُ لفض منازعات الملكية الفكرية المتنوعة و



تضمينه هذه التطورات الجديدة والحديثة لمواكبة المستجدات المهمة على الصعيد العالمي بهذا الشأن.

٢- نقترح على القائمين في المركز العراقي للتحكيم التِجَارِيْ الدولي تعديل قَوَاعِده وإضافة ملحقاً خاصاً للتَحْكِيمْ التِجَارِيْ المُعَجَل، وعلى هذا الأساس نوصي بالنص التالي: "لأطراف النزاع اختيار التحكيم المُعَجَل بإرادتهم بغض النظر عن قيمة النزاع، وينظر النزاع من قبل هيئة التحكيم في المركز من محكم وحيد بمدد وإجراءات مختصرة يتم تنظيمها بملحق خاص من ادارة المركز ".

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ و إضافة مواد جديدة له إن كان ذلك ممكنا من خلال اعتماد الإجراءات المختصرة والمدة القليلة عند بنظر النزاع تحكيميا إلى حين إقرار قانون خاص بالتَحْكِيمْ يواكب التطورات الحديثة في هذا النظام و يلبي حاجات المتنازعين، وذلك باعتبار أن هذا الإجراء المُعَجَل يتم من هيئة التحكيم المشكلة لا من قبل قاضي، وعليه نقترح النص التالي: "المادة ٢٥٦ مكرر لأطراف النزاع اختيار التحكيم المعجل من خلال اختيار محكم معجل واحد للنظر في النزاع دون التقيد بالمدد والإجراءات الواردة هذا القانون، اذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز ١٠ ملايين دينار عراقي، او باختيار الاطراف المتنازعة بغض النظر عن قيمة النزاع مع عدم الاخلال بحقوق الدفاع والمساواة بين الطرفين".

٤- دعوة الى التشريعات التَحْكيمِية الوطنية المختلفة الاستفادة من هذه التحولات العديدة في التَحْكِيمُ التِجَارِيُ ومواكبتها لتلبية حاجة التجار المتنازعين لحسم النزاع بشكل اسرع وباختصار أكثر في الإجراءات لتحقيق غاية العمل التِجَارِيُ المتسم بالسرعة في هذا الشأن وعدم الإضرار بأى طرف.



المصادر

اولا: الكتب.

1-د.ذكرى عبد الرازق، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية ، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٧.

٢-د.صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الاردنية الهاشمية، دار المهد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٢.

٣-المحامي عبد الحنان العيسى، شرح قانون التَحْكِيمُ السوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨، ط١، شركة المركز الحقوقي للمحاماة والاستشارات القانونية، حلب، ٢٠١١.

٤-عبد الصبور عبد القوي، التنظيم القانوني للتحكيم الالكتروني، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرباض، ٢٠١٣.

٥-د.عصام عبد الفتاح مطر، التَحْكِيمُ الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩

٦-د. عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، لبنان، بلا سنة.

٧-د.محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، بلا دار نشر ولا سنة.

ثانيا: البحوث والنشرات.

1-د.احمد سيد احمد، تحكيم الطوارئ في منازعات الاستثمار، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية، ٢٠١٥، على الموقع: http://law.tanta.edu.eg/files/ اخر زيارة ٢٠٢١/ ٢٠٢٢.

٢-د.مصطفى ناطق صالح، دور محكم الطوارئ في التَحْكِيمْ التجاري، بحث منشور
 في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ٢٠١٢.



٣-التحكيم والملكيّة الفكريّة، نشرة تحكيم مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي ، ايلول / تشربن الأول ٢٠١٩ ، العدد ١.

٤-منشورات المركز السعودي للتحكيم التجاري، ص١، متاحة على موقع المركز : www.sadr.org اخر زيارة ٥/٢٠٢٢ .

٥-تسوية المنازعات التجارية، مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المُعَجَل، لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية، الدورة السبعون٢٣-٢٧ ايلول ٢٠١٩.

https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/what-is- : موقع الويبو exp-arb.html

ثالثا: الرسائل والاطاريح العلمية.

1-محمد نايف يوسف الثوابية، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان الاردن، ٢٠٢٠.

رابعا: المصادر الاجنبية.

1- Alexandra Mitretodis & Brock Euper, Expedited Arbitrations: Comparison of the Various Institutions' Rules, on website: https://adric.ca/adr-perspectives/expedited-arbitrations-

comparison-institutions-rules/ last visited: 20/12/2022 . /

2–Bernardo Cartoni , The Expedited Procedure in Maritime Arbitration: An Overview, 17may2017, on website: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2970025 last visited:7/12/2022.

3-Hans Bagner, Expedited Arbitration Rules: Stockholm and WIPO, Arbitration International, London Court of International Arbitration, Volume 13, Issue 2, 1 June 1997,

المجلد: الرابع- العدد: (١) الجزء (١)-حزيران – السنة ٢٠٢٣



4-Gunawan Widjaja & Victoria Regine Liando, Emergency Arbitration Comparative Analysis, Proceedings of the Arbitration and Alternative Dispute Resolution International Conference 2019, Advances in Social Science, Education and Humanities Research, volume 472,.

5-Jan Erik Spangenberg, Manner Spangenberg, ARBITRATION UNDER THE NEW EXPEDITED PROCEDURE RULES OF THE INTERNATIONAL CHAMBER OF COMMERCE, on website:

https://www.expertguides.com/articles/arbitration-under-the-new-expedited-procedure-rules-of-the-international-chamber-of-commerce-icc/ARWCJSVI

6- Jehad Bani Yuniss, Arbitration In Intellectual Property Disput, Multicultural Education, Volume 7, Issue 6, 2021, on web site: http://ijdri.com/me/wp-content/uploads/2021/06/30.pdf

7- Peter J. Pettibone, DUE PROCESS CONSIDERATIONS IN EXPEDITED ARBITRATIONS, INDIAN JOURNAL OF ARBITRATION LAW, Volume 10, Issue 1 (July 2021), on website:

 $\frac{https://praguerules.com/upload/iblock/8ce/8ce50c3911b16c96faafcc}{cd8bacbc4a.pdf}$

خامسا: التشريعات وقواعد التحكيم.

١-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

٢-قواعد التحكيم المُعَجَل للملكية الفكرية النافذة في تموز ٢٠٢١ .

٣-قواعد التحكيم لمحكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية لعام ٢٠٢١.



ISSN: 2706-5960 E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)